ضريبة القيمة المضافة

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-335-2020) |

في الدعوى رقم (V-6152-2019) |

**المفاتيح:**
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية – أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يَقُم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ لعدم استيفاء الحد الإلزامي للتسجيل، وإنما تم تسجيله من قِبَل الهيئة رغم عدم بلوغه الحد النظامي للتسجيل – أجابت الهيئة بتأخر المدعي في التسجيل على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل – دلَّت النصوص النظامية ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يُوجِب إيقاع غرامة عدم التسجيل – ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه بكونه فردًا يجهل ضرورة تسجيله لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (١/٣)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-6152-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أولًا: لم أقُم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ لعدم استيفاء الحد الإلزامي للتسجيل، وإنما تم تسجيلي من قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل رغم عدم بلوغي الحد النظامي للتسجيل. ثانيًا: المؤسسة فردية ذات نطاق متوسط، وهي مركز صيانة سيارات لا يقوم إلا بإصلاح السيارات فقط دون بيع أي شيء. ثالثًا: إيرادات المركز محصورة في قيمة الإصلاحات التي يقوم بها فقط أربعة أفراد وهم (ميكانيكيان وسمكري وصبَّاغ). رابعًا: الإيرادات السنوية لا تتجاوز المذكور، ولديَّ جميع ما يلزم لتأكيد ذلك؛ وعليه أطلب إعادة النظر بما تم تحديده من غرامة، وإعادة النظر في الدعوى المقدمة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «١- إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدَّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٣- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلَّف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك ...»، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- وبناءً على ما تقدَّم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابت المدعى عليها بالنفي،

وأجاب المدعي بأنه يؤكد أنه غير ملزم بالتسجيل لعدم بلوغه حد التسجيل الإلزامي ولم يَقُم بالتسجيل بالضريبة، ومن قام بتسجيله هو الهيئة. وطلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم المستند الذي يثبت بلوغ المدعي حد التسجيل مع تمكين المدعي من الاطلاع على المستند وتقديم رده على ذلك قبل موعد الجلسة. وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م الساعة ٣م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...)، وحيث طلب وكيل المدعي مهلة والاطلاع على ما أرفقته الهيئة، وإرفاق مذكرة رد عليها. بناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٩/٢١م الساعة ٣م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، حيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِدْ منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قُدِّم من مستندات، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٤م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض

غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (٣) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.»

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، فإن فرض الغرامة الصادرة من قِبَل المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث إن المدعي تجاوز حد التسجيل الإلزامي بناءً على المعلومات الواردة من طرف ثالث؛ ممَّا يتبيَّن معه صحة إجراء المدعى عليها بتسجيل المدعي وفرض غرامة التأخر في التسجيل.

## القرار:

**وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**